

ölkj

القرار رقم (IR-2021-149)

الصادر في الاستئناف رقم (ZI-1642-2018)

اللجنة الاستئنافية

الدخول في مدينة الرياض

المفاتيح:

- ضريبة الاستقطاع على تكفة وسائل الإعلام - ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوع لمدينة دبي لوسائل الإعلام -
- ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات منفذة خارج المملكة - غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع - الاستثمارات في شركات تابعة خارجية - خسائر الاستثمارات المتراكمة - مخصص خسائر شركة تابعة
- تذاكر السفر المستحقة - قبول الاستئناف شكلاً.

الملايين:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م- اعتبرت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام، وبند ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوع لمدينة دبي لوسائل الإعلام، وعشرة بنود أخرى - أسست المستأنفة اعتراضها في بند ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام، على أن ضريبة الاستقطاع إنما تسدد عند دفع المبلغ إلى الجهة غير المقيمة، وليس عند احتساب المصروف للأغراض محاسبية، وفي بند ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوع لمدينة دبي لوسائل الإعلام، على أن مبالغ الإيجار المدفوعة إلى مدينة دبي الإعلامية لا تخضع لضريبة الاستقطاع لأنها نشأت عن ممتلكات غير منقولة موجودة خارج المملكة، وبالتالي فهي غير خاضعة لضريبة الاستقطاع، وذكرت المكلفة أسباب اعتراضها على كل بند من بقية البنود على التفصيل الوارد في الواقع أدناه - وأجابات الهيئة المستأنفة ضدها عن كل بند بما يوضح أسباب ما اتخذته من إجراءات تجاه المدعي تفصيليًّا كما بالواقع أدناه - ثبت للدائرة الاستئنافية صحة إجراءات الهيئة تجاه بعض البنود، وعدم صحتها تجاه بند آخر على التفصيل الوارد بالواقع أدناه. مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف بالأغلبية بشأن عدد من البنود، ورفض استئنافه بالأغلبية بشأن بند آخر.

المستند:

- المادة (٨) والمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ.
المادة (٥/٣) والمادة (٦٣/٣) والمادة (٦٨/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء ١٢/٠٧/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠/٠٢/١٤٤٠هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٠م من / شركة ... ، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (٩/٣) لعام ١٤٣٦هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً/ الناحية الشكلية:

الاعتراضان الواردان إلى المصلحة بالقيد رقم (١٦٨٤) وتاريخ ١٤٣١/٨/٩هـ، والقيد رقم (٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٠هـ مقبولان من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفياً الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة، وفي الفقرتين رقم (أ)، ورقم (ب) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ.

ثانياً/ الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على تكاليف وسائل الإعلام (المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة) للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.
- ٢- تأييد المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على الإيجار المدفوع لمدينة دبي الإعلامية (المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة) للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.
- ٣- تأييد المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة (مجموعة...) لعام ٢٠٠٨م.
- ٤- تأييد المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة (شركة...) لعام ٢٠٠٨م.
- ٥- تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على ضريبة استقطاع من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار إلى تاريخ السداد للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.
- ٦- تأييد المصلحة في عدم حسم الأستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.
- ٧- تأييد المصلحة في عدم حسم خسائر الأستثمارات (المدورة) في شركات تابعة خارجية من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م، وتأييد المصلحة في إضافة خسائر الأستثمارات في شركات تابعة خارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ٨- تأييد المصلحة في عدم حسم مخصص شركة تابعة من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.
- ٩- تأييد المصلحة بإضافة بند تذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٦٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.
- ١٠- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند التغيير في حصة المالك لعام ٢٠٠٧م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.
- ١١- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مكافأة الإدارة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.
- ١٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند حساب الزكاة على الشريك السعودي مرتين بطريق السعو لعام ٢٠٠٨م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

١٣- تأييد المصلحة في حساب الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ م.

١٤- تأييد المكلف في عدم إضافة احتياطي ترجمة العملات الأجنبية إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة للأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ م.

١٥- تأييد المصلحة في عدم حسم المصروفات المُعاد تحديدها من قبل جهات مناسبة من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ م.

١٦- تأييد المكلف في عدم إضافة الزكاة والضريبة المسددة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للشركة للعامي ٢٠٠٧ م، ٢٠٠٨ م.

١٧- تأييد المصلحة في عدم حسم خسارة انخفاض قيمة الموجودات غير الملموسة والشهرة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨ م.

١٨- فرض غرامات التأخير على الربط الضريبي فيما يخص الشريك الأجنبي للأعوام من ٢٠٠٦ م إلى ٢٠٠٨ م وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في ثلاثة عشر بندًا، فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام)، فيؤسس المكلف استئنافه بأن ضريبة الاستقطاع إنما تستحق على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيدة المتعلقة بالخدمة المنفذة في المملكة، وأن ضريبة الاستقطاع إنما تسدد عند دفع المبلغ إلى الجهة غير المقيدة، وليس عند احتساب المصروف لأغراض محاسبية، وبناءً عليه فإن معالجة المصلحة المتمثلة في فرض ضريبة استقطاع على أساس المبلغ المحمل وغرامة التأخير المتربعة عليها على تكلفة وسائل الإعلام ليس له ما يبرره. وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوعة لمدينة دبي لوسائل الإعلام)، فيؤكد المكلف أن مبالغ الإيجار المدفوعة إلى مدينة دبي الإعلامية لا تخضع لضريبة الاستقطاع، ويستند المكلف بذلك على أنه ورد في موقع الهيئة جواباً على أحد الأسئلة ما نصه: " والمادة (٥) فقره (أ/٢) من نظام ضريبة الدخل لا تعتبر مثل هذه الدفعات التي استلمتها جهة غير المقيدة من مصادر الدخل التي نشأت عن نشاط تم في المملكة لأنها نشأت عن ممتلكات غير منقولة موجودة خارج المملكة وبالتالي فهي غير خاضعة لضريبة الاستقطاع". وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة ...) فيؤكد المكلف بأن أتعاب التوظيف المدفوعة إلى ... لا تخضع لضريبة الاستقطاع، ويستند المكلف بذلك على أنه ورد في موقع الهيئة جواباً على أحد الأسئلة ما نصه: "طالما أن هذه الخدمة تم بالكامل خارج المملكة فلا تعتبر من مصدر دخل في المملكة وفقاً للمادة (٨) م نظام ضريبة الدخل وعليه لا تخضع لضريبة الاستقطاع". وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيدة مقابل خدمات منفذة خارج المملكة)، فيؤسس المكلف استئنافه بأن هذه الخدمات تمت بالكامل خارج المملكة، وعليه فلا تخضع المدفوعة إلى ضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع)، فيؤكد المكلف على وجود اختلاف في وجهات النظر مع الهيئة في البنود محل المعارض عليها، ويطلب المكلف عدم فرض غرامة التأخير من تاريخ تقديم الإقرار وإنما من تاريخ صدور القرار النهائي من قبل اللجنة الاستئنافية. وفيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات تابعة خارجية للأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨)، فيؤسس المكلف استئنافه بأن هذه الأموال المستثمرة لم تعد في ذمة الشركة، كما أنها لا تستطيع التصرف فيها، وأن الشريعة لا توجب زكاة في أموال خرجت من ذمة الشركة لدخول كامل، وأن الاستثمار قد تم من رأس المال والأرباح المبقاء والاحتياطات، وهي جميعها تخضع للزكاة. وفيما يتعلق ببند (خسائر الاستثمارات المتراكمة لعامي ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨)، فيؤسس المكلف استئنافه بأن الشركة قد اتبعت مبدأ حقوق الملكية للمحاسبة عن هذه الاستثمارات، وباتباع تلك الطريقة فإن الرصيد الخاتمي للاستثمارات قد تم تخفيضه بمقدار الحصة في خسائر الشركات

التابعة، وأفاد المكلف بأن الدخل/الربح من الشركات التابعة يخضع للزكاة، وعملاً بنفس المبدأ فإن خسائر من الشركات التابعة يجب أن يسمح بها كجسم جائز، وببناءً على ذلك يطلب المكلف إجراء ربط معدل دون استبعاد الحصة في خسائر الشركات التابعة الأجنبية. وفيما يتعلق ببند (مخصص خسائر شركة تابعة لعام ٢٠٠٨م)، فيؤكد المكلف بأن تم تسجيل صافي قيمة الاستثمار في شركة ... باعتبارها لا شيء في الإيضاح رقم (٦) حول القوائم المالية، وتم تسجيل مبلغ (٦٣٧٠,٨٠٦) ريال كمخصص لخسارة شركة تابعة في الإيضاح (٨) حول القوائم المالية، ويوضح المكلف أن الحصة في خسارة شركة تابعة البالغة (٦٣٧٠,٨٠٣) ريال، ليست مخصطاً في طبيعتها، وقد تم تحديدها كمصروف في قائمة الدخل، وعليه فإن الحصة في خسارة شركة تابعة هي قيمة الاستثمار بالسلب وهي أحد قائمة المركز المالي. وفيما يتعلق ببند (نذار السفر المستحقة لعام ٢٠٠٨م)، فيؤسس المكلف استئنافه بأن التذاكر من المصاريض الضرورية، وهي تكاليف الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة للأعوام من ٦٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، فيؤسس المكلف استئنافه بأن الهيئة لم توضح كيفية التوصل لفرق الاستهلاك وعدم السماح به باحتساب صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة الذي سمحت به الهيئة محسم من الوعاء الزكوي. ويطلب المكلف حسم هذا البند من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق ببند (فرق الاستهلاك عن الهيئة المحاسبة للأصول الغير ملموسة لسنة ٢٠٠٨م)، فيوضح المكلف بأن هذه الخسارة نتجت عن اقتناهأسهم في شركة (...) وسجلت شهرة كجزء من الاستثمار، وببناءً على معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين سجل المكلف خسارة بمبلغ (١٢٣٥,٥٧٠) ريال، وعليه يطلب المكلف حسم المبلغ كتكلفة جائزة الجسم. وفيما يتعلق ببند (المصاريف المعد تحميلها بواسطة شركات فرعية للأعوام من ٦٠٠٨م وحتى ٢٠٠٩م)، فيؤسس المكلف استئنافه بأن الشركة قدمت تحليلًا حسب كل طرف بالمصروفات المعد تحميلها من قبل الجهات المنسب، وأن هذه المصروفات كانت تتعلق بشكل رئيسي بخدمات مساندة وأنها دفعت بالنيابة عن الشركة من قبل الشركات المنتسبة لها بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي، وعليه يطلب المكلف حسم المصروفات المعد تحميلها بواسطة الشركات التابعة من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير على ضريبة الدخل)، فيؤكد المكلف على وجود اختلاف في وجهات النظر مع الهيئة في البند محل المعارض عليها، ويطلب المكلف عدم فرض غرامة التأخير من تاريخ تقديم الإقرار وإنما من تاريخ صدور القرار النهائي من قبل اللجنة الاستئنافية.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٩م، تجيب فيها عن استئناف المكلف بخصوص البند محل الاستئناف، فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام)، أجابت الهيئة بأنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على هذا البند، لأن المبالغ المدفوعة إلى غير المقيم تعتبر مقابل حصول الشركة على خدمات فنية، وتقنية، واستشارية وإشرافية، استناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٣/٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة (٥) من ذات اللائحة، والتي أذاعت الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة بغض النظر عن مكان تأدية الخدمة، لذا فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها. وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوعة لمدينة دبي لوسائل الإعلام)، أجابت الهيئة بأنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على الإيجار المدفوع لمدينة دبي الإعلامية مقابل الممتلكات التي يتم الاحتفاظ بها خارج المملكة، استناداً للمادتين رقم (٦٨)، ورقم (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادتين رقم (٦٣)، ورقم (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ووفقاً لما تم ايضاحه في البند أعلاه. وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة ...) أجابت الهيئة بأنها قامت باحتساب ضريبة التوظيف المدفوعة لشركة ... وذلك استناداً على المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٣/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ووفقاً لما تم ايضاحه في بند (ضريبة

الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام). وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيدة مقابل خدمات منفذة خارج المملكة)، أجبت الهيئة بأنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على الأتعاب المهنية والاستشارية المدفوعة إلى شركات غير مقيدة، وذلك استناداً على المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع)، فأجبت الهيئة بأنها قامت باحتساب غرامة التأخير عن الربط الضريبي فيما يخص المستحقات التي ترتبت عنها ضرائب الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، لكون غرامات التأخير فرضت استناداً لنظام ضريبة الدخل وفقاً للمادة (٧٧/أ) والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وترتبط بضرائب الاستقطاع في حال نشوئها من عدمه، وليس لها ارتباط فيما يخص حصة الشرك الأجنبي من ضرائب الدخل المستحقة، فهي ليست محل اجتهاد، وإنما هي وفق أمور مستقرة نظاماً، وعليه تتمسك الهيئة بصحبة ونظامية إجرائها. وفيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات تابعة خارجية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م)، أجبت الهيئة بأنها لم تحسم الاستثمارات الأجنبية من الوعاء الزكوي للمكلف، وذلك لعدم تقديمها ما يفيد بأن هذه الاستثمارات طويلة الأجل، وكذلك لم يتم بإدراج إيرادات هذه الاستثمارات في قائمة الدخل، ولم يقدم المستندات الدالة على خضوعها للزكاة في الشركات المستثمر فيها وفق قوائم مالية مدققة للشركة المستثمر فيها. وفيما يتعلق ببند (خسائر الاستثمارات المتراكمة لعامي ٢٠٠٨م إلى ٢٠٠٩م)، أجبت الهيئة بأنها لم تقبل حسم الخسائر المتراكمة، حيث إن تلك الخسائر ناتجة عن الاستثمارات الخارجية التي لم يتم قبول حسمها من الوعاء الزكوي، فمن البديهي عدم قبول حسم الخسائر المتراكمة، واستندت الهيئة في قرارها إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ، وإلى تعليمي الهيئة رقم (٩/٥٣٠) بتاريخ ٢٤/١/١٤٢٠هـ. وفيما يتعلق ببند (مخصص خسائر شركة تابعة لعام ٢٠٠٨م)، أجبت الهيئة بأنها لم تقبل حسم الخسائر المتراكمة، حيث إن تلك الخسائر ناتجة عن الاستثمارات الخارجية التي لم يتم قبول حسمها من الوعاء الزكوي، فمن البديهي عدم قبول حسم الخسائر المتراكمة، واستندت الهيئة في قرارها إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ، وإلى تعليمي الهيئة رقم (٩/٥٣٠) بتاريخ ٢٤/١/١٤٢٠هـ. وفيما يتعلق ببند (تذاكر السفر المستحقة لعام ٢٠٠٨م)، أجبت الهيئة بأن هذه التذاكر عبارة عن مبالغ محجوزة لمقابلة استحقاق الإجازات السنوية التي لا يمكن للموظف المطالبة بها إلا عند تتمتعه بإجازاته السنوية، وبالتالي لا تعتبر مصروفاً إلا إذا تمت ملكيتها بالإجازة، وهي بذلك في حكم المخصصات. وفيما يتعلق ببند (فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، أجبت الهيئة بأنه تم احتساب فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة وفقاً للتعليمات وبعد تطبيق جدول الإهلاك المنصوص عليه بالنظام الضريبي، وعليه ظهر أن هناك فروقات في الاستهلاك. وفيما يتعلق ببند (خسائر الأضرار في الأصول الغير ملموسة لسنة ٢٠٠٨م)، أجبت الهيئة بأنها ترى عدم حسم الخسارة من الانخفاض في قيمة الموجودات غير الملموسة، وذلك أنها لا تمثل تكلفة جائزة الحسم؛ وذلك لأن الشهرة تمثل جزءاً من قيمة الاستثمارات الخارجية التي لم يُركَّب عنها، كما أن المكلف لم يقدم قوائم مالية مدققة لهذه الاستثمارات في البلد الذي تم الاستثمار فيه. وفيما يتعلق ببند (المصاريف المُعاد تحديدها بواسطة شركات فرعية للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م)، أجبت الهيئة بأنها ترى عدم حسم هذه المصاريف لكونها غير مؤيدة مستندياً، ولعدم إيضاح تلك الجهات من قبل المكلف حتى يتم التأكد من سلامتها بكونها مصاريف فعلية ومؤثرة. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير على ضريبة الدخل)، فأجبت الهيئة بأنها قامت باحتساب غرامة التأخير عن الربط الضريبي فيما يخص الشرك الأجنبي للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م، لكون غرامات التأخير فرضت استناداً لنظام ضريبة الدخل وفقاً للمادة (٧٧/أ) والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وترتبط بضرائب الاستقطاع في حال نشوئها من عدمه، وليس لها ارتباط فيما يخص حصة الشرك الأجنبي من ضرائب الدخل المستحقة، فهي ليست محل اجتهاد، وعليه تتمسك الهيئة بصحبة ونظامية إجرائها.

وفي يوم الخميس ٢٦/٨/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٢١/٢٠٢٣م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، ورد خلالها من الهيئة مذكرة إلحاقيه لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمها.

وفي يوم الخميس ٢٩/٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٢٠٢٣م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها

الأسباب

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام)، تبين أن الاستئناف يكمن في اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام، وذلك أن ضريبة الاستقطاع إنما تستحق على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيدة مقابل الخدمة المنفذة في المملكة، وتتسدد عند دفع المبلغ إلى الجهة غير المقيدة، وليس عند احتساب المصاروف لأغراض محاسبية، في حين ترى الهيئة صحة إجرائها وذلك استناداً إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٣/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة (٥) من ذات اللائحة، والتي أخضعت الدخل المتتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة بغض النظر عن مكان تأدية الخدمة. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إن الأصل خضوع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وحيث لم يثبت لدى الدائرة ما يمكن معه العدول عن أصل تحصيل ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة لغير مقيم، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، ولا ينال من ذلك ما قدمه المكلف من دفوع لا أثر لها على نتيجة القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة بالأغلبية إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوعة لمدينة دبي لوسائل الإعلام)، تبين أن محل الخلاف يكمن باعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوعة لمدينة دبي لوسائل الإعلام، حيث يرى أن مبالغ الإيجار لا تخضع لضريبة الاستقطاع، في حين ترى الهيئة بأنها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على الإيجار المدفوع لمدينة دبي الإعلامية مقابل الممتلكات التي يتم الاحتفاظ بها خارج المملكة، استناداً للمادتين رقم (٦٨)، ورقم (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادتين رقم (٦٣)، ورقم (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وما احتواه ملف القضية تبيّن للدائرة أن الخدمة محل النزاع تعلقت بممتلكات غير منقولة خارج المملكة الأمر الذي يخرجها عن نطاق فرض ضريبة الاستقطاع، استناداً إلى نصوص النظام الضريبي، وبالتالي فإن إجراء الهيئة ليس له ما يبرره من النظام، مما تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة ...)، فيؤكد المكلف بأن أتعاب التوظيف المدفوعة إلى ... لا تخضع لضريبة الاستقطاع، ويستند المكلف بذلك على ما ورد في موقع الهيئة

جواباً على أحد الأسئلة ما نصه: "طالما أن هذه الخدمة تم بالكامل خارج المملكة فلا تعتبر من مصدر دخل في المملكة وفقاً للمادة (٨) من نظام ضريبة الدخل وعليه لا تخضع لضريبة الاستقطاع"، في حين استندت الهيئة على صحة اجرائها بال المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث تبين للدائرة بعد فحص ملف القضية أن محل الخلاف كان بشأن إخضاع خدمات توظيف أديت بالكامل في الخارج لضريبة الاستقطاع، وبالتالي لا تعد تلك الخدمات محل النزاع متحققة من مصدر في المملكة، ومن ثم لا تتوجب ضريبة الاستقطاع على المكلف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة بالأغلبية إلى قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات منفذة خارج المملكة)، تبين أن محل الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على فرض الهيئة لضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات منفذة خارج المملكة، حيث إن هذه الخدمات تمت بالكامل خارج المملكة، في حين استندت الهيئة على صحة إجرائها بالمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث تبين للجنة الابتدائية أن الخدمات محل الخلاف تمثل أتعاب محاماة واستشارات، وحيث لم يقدم المكلف في استئنافه ما يفيد بخلاف ما توصلت إليه اللجنة الابتدائية، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك والتعليق في ضوء ما قدمه المكلف أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهت إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع)، تبين أن محل الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع، وذلك لوجود اختلاف في وجهات النظر مع الهيئة في البنود المعترض عليها، في حين ترى الهيئة بأن غرامات التأخير فرضت استناداً لنظام ضريبة الدخل وفقاً للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وترتبط بضرائب الاستقطاع في حال نشوئها من عدمه، فهي ليست محل خلاف أو اجتهاد. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وفيما يتعلق بغرامة التأخير المفروضة على بند (ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام)، وبند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مقابل خدمات منفذة خارج المملكة)، وحيث تبين للدائرة عدم علم المكلف بحقيقة الضريبة الواجبة عليه إلا بعد خطاب الربط المعدل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل القرار الابتدائي وفرض غرامة التأخير من تاريخ الربط المعدل على المكلف. أما ما يتعلق بغرامة التأخير المفروضة على بند (ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوعة لمدينة دبي لوسائل الإعلام)، وبند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة ...)، وحيث قررت الدائرة قبول استئناف المكلف في هذين البندين، مما يستوجب عدم صحة فرض غرامة التأخير باعتبار أن الغرامة تسقط بسقوط أصلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (الاستثمارات في شركات تابعة خارجية للأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨م)، يؤكد المكلف بأن هذه الأموال المستثمرة لم تعد في ذمة الشركة، كما أنها لا تستطيع التصرف فيها، وأن الشريعة لا توجب زكاة في أموال خرجت من ذمة الشركة لحول كامل، وأن الاستثمار قد تم من رأس المال والأرباح المبقة والاحتياطات، وهي جميعها تخضع للزكاة، في حين أجابت الهيئة بأنها لم تحسم الاستثمارات الأجنبية من الوعاء الزكوي للمكلف، وذلك لعدم تقديم المكلف ما يفيد بأن هذه الاستثمارات طويلة الأجل، ولعدم إدراجها إيرادات هذه الاستثمارات في قائمة الدخل، كما لم يقدم المكلف المستندات الدالة على خضوعها للزكاة في الشركات المستثمر فيها وفق قوائم مالية مدفقة للشركة المستثمر فيها. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت

دفع الزكاة عن تلك الاستثمارات، ولم يقدم القوائم المالية لها بحيث يمكن حساب الزكاة على حصة المكلف فيها، وحيث إن القرار محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بني عليها والكافية لحمل قضاها؛ إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه. وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدر هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض الاستئناف، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (خسائر الاستثمارات المتراكمة لعامي ٢٠٠٨م إلى ٢٠٠٩م)، يؤكد المكلف أن الشركة اتبعت مبدأ حقوق الملكية للمحاسبة عن هذه الاستثمارات، وباتباع تلك الطريقة فإن الرصيد الختامي للاستثمارات قد تم تخفيضه بمقدار الحصة في خسائر الشركات التابعة، وأفاد المكلف بأن الدخل/الربح من الشركات التابعة يخضع للزكاة، وعملاً بنفس المبدأ فإن الخسائر من الشركات التابعة يجب أن يسمح بها كجسم جائز، وبناءً عليه يتطلب المكلف إجراء ربط معدل دون استبعاد الحصة في خسائر الشركات التابعة الأجنبية. في حين أجبت الهيئة بأنها لم تقبل حسم الخسائر المتراكمة، حيث إن تلك الخسائر ناتجة عن الاستثمارات الخارجية التي لم يتم قبول حسمها من الوعاء الزكوي، فمن البديهي عدم قبول حسم الخسائر المتراكمة. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث استندت الهيئة في رفض حسم الخسائر إلى أن الاستثمارات في حد ذاتها غير مقبولة الجسم، وحيث إن مثل ذلك الاستناد ليس له ما يبرره، حيث إن حسم الأصول من عدمه لا يرتبط بإثبات المكاسب أو الخسائر منها كما هو الحال في التعامل مع مكاسب الاستثمارات المالية المعدة للتجارة أو الخسارة المتکبدة بشأنها، وعليه تخلص الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (مخصص خسائر شركة تابعة لعام ٢٠٠٨م)، فيؤكد المكلف بأنه تم تسجيل صافي قيمة الاستثمار في شركة ... باعتبارها لا شيء في الإيضاح رقم (٦) حول القوائم المالية، وتم تسجيل مبلغ (٣٧٠,٨٠٠) ريال كمخصص لخسارة شركة تابعة في الإيضاح رقم (٨) حول القوائم المالية، ويوضح المكلف أن الحصة في خسارة شركة تابعة ليست مخصطاً في طبيعتها، وقد تم تحويلها كمصروف في قائمة الدخل، وعليه فإن الحصة في خسارة شركة تابعة هي قيمة الاستثمار بالسالب وهي أحد بنود قائمة المركز المالي. في حين ترى الهيئة بأنها لم تقبل حسم الخسائر المتراكمة، حيث إن تلك الخسائر ناتجة عن الاستثمارات الخارجية التي لم يتم قبول حسمها من الوعاء الزكوي، فمن البديهي عدم قبول حسم الخسائر المتراكمة. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث استندت الهيئة في رفض حسم الخسائر إلى أن الاستثمارات في حد ذاتها غير مقبولة الجسم، وحيث إن مثل ذلك الاستناد ليس له ما يبرره، حيث إن حسم الأصول من عدمه لا يرتبط بإثبات المكاسب أو الخسائر منها كما هو الحال في التعامل مع مكاسب الاستثمارات المالية المعدة للتجارة أو الخسارة المتکبدة بشأنها، وعليه تخلص الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (تذاكر السفر المستحقة لعام ٢٠٠٨م)، تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم هذا البند من الوعاء الزكوي كونها مصاريف ضرورية ولأن هذه التذاكر تكاليف مستحقة بطبعتها وليس مخصطاً، في حين ترى الهيئة أن هذه التذاكر عبارة عن مبالغ ممحوza لمقابلة استحقاق الإجازات السنوية التي لا يمكن للموظف المطالبة بها إلا عند تمتعه بإجازته السنوية، وبالتالي لا تعتبر مصروفاً إلا إذا تمتع الموظف بالإجازة، وهي بذلك في حكم المخصصات، وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وبالاطلاع على الربط الذي أجرته الهيئة على المكلف تبين أنه عند احتسابها للزكاة على الجانب السعودي اضافت مبلغ التذاكر المستحقة، وحيث إن هذا المبلغ يعد مخصصاً ضمن الالتزامات في قائمة المركز المالي، وحيث إن هذا المخصص يمثل في حقيقته ديناً على المكلف واجب الأداء

للموظفين مقابل استحقاقهم لهذه التذاكر، فإنه يعد من العناصر الموجبة للوعاء الزكوي، الامر الذي تخلص معه هذه الدائرة الى رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م)، فيؤكد المكلف بأن الهيئة لم توضح كيفية التوصل لفرق الاستهلاك وعدم السماح به واتساب صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة الذي سمحت الهيئة بحسمه من الوعاء الزكوي، ويطلب المكلف من الهيئة إطلاعه على أساس الاحتساب، لتمكينه من تقديم العرض الملائم، في حين ترى الهيئة بأنه تم احتساب فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة وفقاً للتعليمات وبعد تطبيق جدول الإهلاك المنصوص عليه بالنظام الضريبي، وظهر أن هناك فروقات في الاستهلاك. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إن الأصل في احتساب الأصول الثابتة فيما يتعلق بالزكاة هو الاعتداد بالمبالغ الواردة في القوائم المالية، وحيث لم تثبت الهيئة أن المكلف استخدم نسباً للاستهلاك تفوق تلك المسموح بها، الأمر الذي تخلص معه هذا الدائرة إلى تقرير أحقيه المكلف باحتساب الاستهلاك، وحسن الأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية، وعليه يتقرر لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (خسائر الأضرار في الأصول الغير ملموسة لسنة ٢٠٠٨م)، فيوضح المكلف بأن هذه الخسارة نتجت عن اقتناه أسهم في شركة (...) وسجلت شهرة كجزء من الاستثمار، وبناءً على معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين سجل المكلف خسارة بمبلغ (١٢٣٥,٥٧٠) ريال، وعليه يطلب المكلف حسم المبلغ كتكلفة جائزة الجسم، في حين ترى الهيئة عدم حسم الخسارة من الانخفاض في قيمة الموجودات غير الملموسة، وذلك أنها لا تمثل تكلفة جائزة الجسم؛ وذلك لأن الشهادة تمثل جزءاً من قيمة الاستثمارات الخارجية التي لم يُرِكَّ عنها، كما أن المكلف لم يقدم قوائم مالية مدقة لهذه الاستثمارات في البلد الذي تم الاستثمار فيه. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث استندت الهيئة في رفض حسم الخسارة إلى أن الاستثمارات في دد ذاتها غير مقبولة الجسم، وحيث إن مثل ذلك الاستناد ليس له ما يبرره، حيث إن حسم الأصول من عدمه لا يرتبط بإثبات المكافأة أو الخسائر منها كما هو الحال في التعامل مع مكافآت الاستثمارات المالية المعدة للتجار أو الخسارة المتکبدة بشأنها، وعليه تخلص الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (المصاريف المُعَاد تحميلها بواسطة شركات فرعية للأعوام من ٦٠٠٨م وحتى ٢٠٠٨م)، فيؤسس المكلف استئنافه بأن الشركة قدمت تحليلًا حسب كل طرف بالمصروفات المعاد تحميلها من قبل الجهات المنتسبة، وأن هذه المصروفات كانت تتعلق بشكل رئيسي بخدمات مساندة وأنها دفعت بالنيابة عن الشركة من قبل الشركات المنتسبة لها بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي، وعليه يطلب المكلف حسم المصروفات المعاد تحميلها بواسطة الشركات التابعة من الوعاء الزكوي، في حين ترى الهيئة عدم حسم هذه المصروفات لكونها غير مؤيدة مستندياً، ولعدم إيضاح تلك الجهات من قبل المكلف حتى يتم التأكد من سلامتها بكونها مصاريف فعلية ومؤثرة. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث أوضحت القوائم المالية المراجعة تکبد المكلف لهذه المصروفات، وحيث إن القوائم المالية المراجعة تعد دليلاً كافياً لاعتبار تلك المصروفات، الامر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بخصوص الجانب الزكوي لهذا البند. وأما ما يتعلق بالجانب الضريبي المرتبط بهذا البند، وحيث ألزم المنظم المكلف بتقديم مستندات ثبوتية تثبت تکبد المكلف للمصاريف المدعى بها، وحيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لدعواه استناداً إلى النظام الضريبي، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بخصوص الجانب الضريبي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف على بند (غرامة التأخير على ضريبة الدخل) تبين أن محل الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير على ضريبة الدخل، وذلك لوجود اختلاف في وجهات النظر مع الهيئة في البنود المعترض عليها، في حين ترى الهيئة بأن غرامات التأخير فرضت استناداً لنظام ضريبة الدخل وفقاً للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فهي ليست محل خلاف أو اجتهاد. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وفيما يتعلق بغرامة التأخير المفروضة على بند (المصاريف المُعَاد تحديها بواسطة شركات فرعية للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠٠٩م)، وحيث إن الخلاف على هذا البند كان خلافاً مستديراً ولم يقدم المكلف ما يثبت وجهة نظره، مما يتضح معه أن فرض الغرامة من قبل الهيئة جاء متفقاً مع النظام ولائحته التنفيذية، الأمر الذي تقرر معه الدائرة رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه. أما ما يتعلق بغرامة التأخير المفروضة على بند (خسائر الاستثمارات المتراكمة لعامي ٢٠٠٨م إلى ٢٠٠٩م)، وبند (مخصص خسائر شركة تابعة لعام ٢٠٠٨م)، وبند (فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، وبند (خسائر الأضرار في الأصول الغير ملموسة لسنة ٢٠٠٨م)، وحيث قررت الدائرة قبول استئناف المكلف على هذه البنود، مما يستوجب عدم صحة فرض غرامة تأخير عن هذه البنود، حيث تسقط الغرامة بسقوط أصلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار

وببناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، رقم مميز (...)، ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجددة رقم (٩/٣) لعام ١٤٣٦هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- ١- رفض استئناف المكلف بالأغلبية بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوعة لمدينة دبي لوسائل الإعلام)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- قبول استئناف المكلف بالأغلبية بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة ...)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.
- ٤- رفض استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقدمة مقابل خدمات منفذة خارج المملكة)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

٥- فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع):

- أ- رفض استئناف المكلف وبخصوص غرامة التأخير المفروضة على بند (ضريبة الاستقطاع على تكلفة وسائل الإعلام)، وبند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقدمة مقابل خدمات منفذة خارج المملكة)، وتتعديل القرار الابتدائي بفرض غرامة التأخير من تاريخ الربط المعجل على المكلف، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

- ب- قبول استئناف المكلف بخصوص غرامة التأثير المفروضة على بند (ضريبة الاستقطاع على الإيجارات المدفوعة لمدينة دبي لوسائل الإعلام)، وبند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة ...)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.
- ٦- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في شركات تابعة خارجية للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠٠٩م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.
- ٧- قبول استئناف المكلف بشأن بند (خسائر الاستثمارات المتراكمة لعامي ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.
- ٨- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مخصص خسائر شركة تابعة لعام ٢٠٠٨م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.
- ٩- رفض استئناف المكلف بشأن بند (تذاكر السفر المستحقة لعام ٢٠٠٨م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.
- ١٠- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.
- ١١- فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (المصاريف المُعاد تحديها بواسطة شركات فرعية للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م):
- أ- قبول استئناف المكلف بخصوص الجانب الزكوي لهذا البند، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه.
- ب- رفض استئناف المكلف بخصوص الجانب الضريبي لهذا البند، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه.
- ١٢- قبول استئناف المكلف بشأن بند (خسائر الأضرار في الأصول الغير ملموسة لسنة ٢٠٠٨م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.
- ١٣- فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأثير على ضريبة الدخل):
- أ- رفض استئناف المكلف بخصوص غرامة التأثير المفروضة على بند (المصاريف المُعاد تحديها بواسطة شركات فرعية للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.
- ب- قبول استئناف المكلف بخصوص غرامة التأثير المفروضة على بند (خسائر الاستثمارات المتراكمة لعامي ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، وبند (مخصص خسائر شركة تابعة لعام ٢٠٠٨م)، وبند (فرق الاستهلاك وصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م)، وبند (خسائر الأضرار في الأصول الغير ملموسة لسنة ٢٠٠٨م)، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،